

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٩**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٥٠٢٩) ، الكائن ضمن القطعة (٢٠٣٢) من القطعة (٨٠٣) بحوض السلمية غرة (١١) بناحية ميت حمل - مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، وبالبالغ مساحته (٥٣،٥٠٠) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة .

**(المادة الثانية)**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## **وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**

**مذكرة إيضاحية للعرض على**

**السيد الأسعد الدكتور رئيس مجلس الوزراء**

**الموضوع :**

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي

(١٣٠٥٢٩) بمركز بلبيس بمحافظة الشرقية .

**العرض :**

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١

اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية

بالرقم التعريفي (١٣٠٥٢٩) بمركز بلبيس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية :

حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية

الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتتبع إدارة بلبيس التعليمية ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛

نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة ضمن القطعة رقم (٢٠٣٢) من القطعة

رقم (٨٠٣) بحوض السلمية غرة (١١) بناحية ميت حمل - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٦٥، ٢١٢٤م) تقريرًا

قبل الارتداد ، و(٥٣، ٢٠٩٠م) تقريرًا بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ،

**وحدوده كال التالي :**

**الحد الشمالي :** باقي القطعة (٢٠٣٢) بحوضه ، بطول (٢٥، ٣٢م) بعد الارتداد .

**الحد الشرقي :** شارع بحوضه ، بطول (٥٥، ٦٧م) .

- الحد القبلي : باقي القطعة (٢٠٣٢) بحوضه ، بطول (٣٢,٣٥م) بعد الارتداد ،  
ثم فاصل حوضين ، طريق عمومي .
- الحد الغربي : بحوضه بطول (١٠,٦٣م) .
- والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .
- ٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢٧ بالموافقة على نزع ملكية المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .
- ٥ - أقام الملك الدعوى رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ - إيجارات كلي بلبيس - طالبين في ختامها الحكم باتهاء العلاقة الإيجارية موضوع عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٧٢/٩/١٩ ، وإلزام المدعى عليهم بأخلاه وتسليم العين محل العقد خالية من الأشخاص وال Shawqali .
- ٦ - بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٦ قضت المحكمة باتهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٧٢/٩/١٩ المدعى عليه الأول (محافظ الشرقية بصفته) والخصم المدخل بصفته وزير التربية والتعليم يتسلّم العين المؤجرة خالية من الأشخاص وال Shawqali .

**الرأي :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بمنطقة جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سعادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سعادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三



11



